

Distr.: General
25 September 2008
Arabic
Original: English



المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/40)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إعداد تقرير متابعة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا كاملا وفعليا، ويضم معلومات عن آثار النزاعات المسلحة على النساء والفتيات في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، وكذلك معلومات عن حمايتهن وعن تعزيز دورهن في عمليات السلام. وطلب كذلك أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار، بما في ذلك معلومات عن أفضل الممارسات.

٢ - ويستجيب هذا التقرير للولايات المذكورة أعلاه. إذ يحتوي الفرع أولا على مقدمة، ويغطي الفرع ثانيا المجالات الحيوية والشواغل المتعلقة بآثار النزاع المسلح على النساء، ويقدم الفرع ثالثا لمحة عامة عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك أفضل الممارسات لتحسين قدرات الدول الأعضاء؛ ويتضمن الفرع رابعا الاستنتاجات والتوصيات.



٣ - ويعتمد التقرير على المعلومات والبيانات التي قدمتها الدول الأعضاء^(١) استجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وكيانات الأمم المتحدة^(٢)، والمجتمع المدني والشركاء من المنظمات غير الحكومية.

ثانياً - أثر النزاع المسلح على النساء: المواضيع الحرجة والقضايا المثيرة للقلق

٤ - على الرغم من النداءات المتكررة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن احترام الحقوق المتساوية للمرأة ودورها في عمليات السلام وفي بناء السلام، لا تزال ملايين النساء والأطفال يشكلون الغالبية من الإصابات في الأعمال العدائية، وهو أمر كثيراً ما يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، تتحمل المرأة العبء الأكبر من آثار تداعي الاقتصادات والبنى الاجتماعية.

٥ - بيد أن الشغل الشاغل للمرأة في حالات الأزمات والنزاعات يتمثل في أمنها الجسدي وأمن أطفالها الجسدي. وبالنسبة للمرأة، فإن غياب القانون في الكثير من حالات ما بعد النزاع، وما يرافق ذلك من عنف واسع النطاق، هو بخطورة حالة النزاع المسلح. وعندما تلبي الحاجة الأساسية إلى كفالة الأمن الشخصي يستطيع المرء أن يبدأ في النظر في المشاركة في الحياة العامة وسوق العمل. ونظرا لزيادة التداخل بين المدنيين والمقاتلين في النزاعات الحالية، فقد أخذ الاستهداف في استخدام العنف الجنسي يصبح على نحو متزايد سلاحا فعالا من أسلحة الحرب وعاملا مزعزعا للاستقرار في المجتمعات التي يسودها النزاع والخارجة من

(١) الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، البحرين، بلجيكا، تايلند، تركيا، جامايكا، جنوب أفريقيا، الدنمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سويسرا، عمان، الفلبين، فييت نام، كرواتيا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا.

(٢) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الدعم الميداني، إدارة عمليات حفظ السلام، إدارة الشؤون السياسية، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، منظمة الأغذية والزراعة؛ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ المنظمة الدولية للهجرة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مفوضية حقوق الإنسان، مكتب دعم بناء السلام، مبادرة الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ موئل الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بعثة الأمم المتحدة في السودان، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

النزاع. لذلك، فإن العنف الجنسي يشكل مشكلة أمنية تتطلب استجابة أمنية منهجية متناسبة مع حجمها ونطاقها.

٦ - وفي شمال كيفو في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، اغتصبت ثلاث نساء من بين كل أربع نساء، تعرضت بعضهن لعنف مفرط (S/2008/402، ص ٣). وفي هاييتي، هناك زيادة في عدد الحالات الموثقة من العنف الجسدي والجنسي (S/2008/202، الفقرة ٤٧). ومما يثير القلق الشديد، هو أن القصر (دون ١٨ سنة) والمدنيين في بعض مناطق النزاع يرتكبون العنف الجنسي على نحو متزايد (S/2008/433، الفقرة ٦٥). وإن انعدام الأمن داخل مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وحولها، ولا سيما في دارفور وشرق تشاد وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تساهم في هذه الزيادة.

٧ - ولا يزال إفلات مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني ضد النساء والفتيات من العقاب يخيم على البلدان التي يجري فيها نزاع أو البلدان الخارجة من النزاعات. وقد سجلت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتجاهها مشيراً للقلق نحو العنف الجنسي الذي ترتكبه الشرطة بصورة متزايدة (S/2008/433، الفقرة ٦٧). وفي بعض البلدان، إن استمرار عدم تمكن الشرطة والقضاء من اعتبار العنف الجنسي أمراً خطيراً، كثيراً ما يتسبب بضالة الملاحقات القضائية. وفي بلدان أخرى، إن تدخل المسؤولين العسكريين ومسؤولين آخرين في إقامة العدل يعزز ثقافة الإفلات من العقاب التي تشجع على ارتكاب العنف الجنسي. وفي تيمور - ليشتي، غالباً ما "تُسوى" حالات العنف الجنسي من خلال الآليات التقليدية لحل المنازعات، التي لا تكون دائماً في مصلحة الضحية (S/2008/501، الفقرة ٢٨) والتي تعيقها الأعراف التقليدية والثقافية في كوت ديفوار (S/2008/451، الفقرة ٥٢). وإن التخويف المنتظم للناجيات والانتقام منهن من قبل المرتكبين يجعل الإفلات من العقاب مستمراً في الصومال (S/2008/466، الفقرة ٧٨).

ثالثاً - التقدم المحرز في مجال التنفيذ

٨ - اتخذت مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة مبادرات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، منها في جملة أمور، وضع سياسات وخطط عمل ومبادئ توجيهية ومؤشرات؛ وزيادة إمكانية الحصول على الخبرات في المجال الجنساني؛ وتوفير التدريب؛ وتعزيز التشاور مع النساء ومشاركتهن في هذا الصدد؛ وزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان؛ ودعم المبادرات التي تتخذها المجموعات النسائية. ومع أنها تجري أبطأ مما هو مرغوب فيه، لا تزال ثقافة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالي السلم والأمن تزداد رسوخاً.

٩ - ولا يزال التنفيذ الكامل والفعلي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يقع على عاتق الدول الأعضاء بشكل رئيسي، في حين تواصل كيانات الأمم المتحدة بذل الجهود تحقيقاً لهذا الهدف كل في إطار ولايتها. وقد قدمت الحركة النسائية مساهمات رئيسية في إقامة شراكات من أجل السلام بالاستفادة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويدعو الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن الذي شُكِّل في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل كامل وسريع.

ألف - الصعيد العالمي

١ - مجلس الأمن

١٠ - منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عزز مجلس الأمن دوره فيما يتعلق بقضايا المرأة والسلام. وخلال المناقشات المفتوحة السبعة التي أجراها، أيد المجلس توسيع نطاق نهج الأمم المتحدة المتكامل إزاء المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وزيادة عدد النساء في المناصب العليا لصنع القرار، ووضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني. ووفرت البيانات الرئاسية السبع^(٣) التي أصدرها مزيداً من التوجيه بشأن السبل والوسائل اللازمة لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

١١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية مفتوحة عن موضوع "المرأة والسلام والأمن: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح" توجت باتخاذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨). وأقر المجلس بأن العنف الجنسي مشكلة أمنية تتطلب استجابة أمنية منهجية بالتأكيد على أن العنف الجنسي، حين يُستخدم أو يُكَلَّفُ باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح وقد يعيق إعادة السلام والأمن الدوليين، وطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً ذا صلة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٢ - وفي الفقرة ١٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، توقع المجلس إمكانية استخدام جزاءات محددة تعدياً للعنف الجنسي. وفي قراره ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، شدد المجلس على ضرورة كفالة مساءلة مرتكبي العنف الجنسي

(٣) S/PRST/2001/31، S/PRST/2002/32، S/PRST/2004/40، S/PRST/2005/52، S/PRST/2006/42،

S/PRST/2007/5 و S/PRST/2007/40.

(الفقرة ١٥) وطلب من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتباع استراتيجية على نطاق البعثة بشأن العنف الجنسي (الفقرة ١٨).

١٣ - وأقر المجلس أو أكد من جديد العلاقة المتبادلة بين المنظورات الجنسانية والمسائل المواضيعية الأخرى المعروضة عليه، مثل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/PRST/2008/18)، والأطفال والنزاع المسلح (S/PRST/2008/6) والسلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2008/4)، وصون السلم والأمن الدوليين (S/PRST/2007/31) وإصلاح قطاع الأمن (S/PRST/2007/3).

١٤ - وخلال معظم البعثات التي قاموا بها، التقى أعضاء المجلس بمجموعات وشبكات نسائية محلية فضلا عن وزيرات ونائبات في البرلمان لمناقشة قضايا مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمليات الانتخابية، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني وحماية النساء والفتيات. فخلال بعثتهم إلى جيبوتي (الصومال) في عام ٢٠٠٨ مثلا، أيد أعضاء في المجلس مشاركة المرأة الفعالة في الحوار بين الأطراف الصومالية في جميع مراحل عملية السلام.

١٥ - ويعمل مجلس الأمن بشكل وثيق مع المجتمع المدني من خلال اجتماعات صيغة آريا التي تتناول المسائل المواضيعية. وقد زودت تلك اللقاءات التفاعلية، المجلس بمعلومات قيمة وفرصة لإجراء الحوار مع المنظمات غير الحكومية الشعبية.

٢ - الهيئات الحكومية الدولية الأخرى

١٦ - نظرت الجمعية العامة في قضايا المرأة والسلام والأمن في مناقشاتها والقرارات التي اتخذتها بشأن الحالات القطرية^(٤) والمسائل الموضوعية^(٥). وفي قراراتها ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك في القرار ١٣٤/٦٢ بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب بملاحقة ومعاقبة أولئك الذين يستخدمون

(٤) مثلا القرارات المتعلقة بالحالة في أفغانستان (١٨/٦١) وتقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ (٢٢٥/٦٠).

(٥) بما في ذلك القرارات المتعلقة بأسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (٢٢٣/٦٠)، وتوفير المساعدة والحماية للمشردين داخليا (١٥٣/٦٢)، وحقوق الطفل (١٤١/٦٢)، والطفلة (١٤٠/٦٢)، والاتجار بالنساء والفتيات (١٤٤/٦١).

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها وحماية ودعم الضحايا، ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة بشأن منع العنف، ولا سيما في حالات الاغتصاب.

١٧ - وتولي اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام اهتماما متزايدا بقضايا النساء والسلام والأمن ودعت إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وشددت على خطورة جميع أعمال العنف الجنسي، وشددت على أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا هذه الأفعال^(٦).

١٨ - وفي دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٨، أجرت لجنة وضع المرأة تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ استنتاجاتها المتفق عليها في عام ٢٠٠٤ بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع النزاعات وإدارتها وحلها وفي بناء السلام بعد انتهاء النزاع^(٧). وفي حين ازداد الاهتمام بقضايا المرأة والسلام، لا يزال عدم الاتساق في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يشكل تحديا كبيرا.

باء - المستوى الإقليمي

١٩ - لقد أدى تخطي دوافع النزاع للحدود الوطنية إلى اضطلاع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور أساسي في تعزيز السلم وإن التعاون مع الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة للمواءمة بين النهج يعزز أوجه التآزر وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

٢٠ - ويعمل الاتحاد الأفريقي بفعالية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فقد كُلف الاتحاد الأفريقي بموجب قانونه التأسيسي، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج وأنشطته. وتشمل التطورات الهامة التي تحققت إنشاء مديرية لشؤون المرأة والجنسانية والتنمية تابعة لمكتب رئيس الاتحاد الأفريقي؛ وإنشاء لجنة الاتحاد الأفريقي لشؤون المرأة؛ وتعيين مبعوث للتحقيق في حالات العنف الجنسي والجنساني في دارفور. وتعزز الصكوك الإقليمية مثل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا الالتزامات الإقليمية. بمقتضى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويدعم جهود التنفيذ على الصعيدين الوطني والإقليمي.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٩ (A/62/19)، الفقرات ١٢١-١٢٥.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٧ (E/2004/27)، الفصل الأول - ألف.

٢١ - وحدثت أيضاً تطورات إيجابية في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وانتهت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). واتخذت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية خطوات هامة لإدماج المنظور الجنساني في صلب سياساتها وبرامجها. وأنشأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إطاراً دون إقليمي على المستوى الوزاري لمكافحة العنف ضد المرأة وإدماج "التحليل الجنساني" والمؤشرات الجنسانية في نظامها للإنذار المبكر، بما في ذلك وضع دليل للتدريب في مجالي الجنسانية والإنذار المبكر.

٢٢ - ووافق وزراء الكمنولث المسؤولين عن شؤون المرأة في اجتماعهم المعقود في أوغندا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على إنشاء فريق عامل يعنى بقضايا الجنسانية والسلام والأمن لمعالجة القضايا الجنسانية أثناء عمليتي إحلال السلام وما بعد النزاع. وقد بادر مكتب الاتصال الأوروبي لبناء السلام في بروكسل إلى إقامة شراكة الاتحاد الأوروبي في إطار القرار ١٣٢٥ التي تتولى تنسيق جهود التنفيذ على المستوى الإقليمي. وستعقد منظمة المرأة العربية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مؤتمراً تحت شعار "المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان: المفهوم العربي والدولي".

٢٣ - وكان العديد من الدول الأعضاء يشارك بنشاط في دعم جهود التنفيذ على المستوى الإقليمي. فقد نظمت النمسا على سبيل المثال اجتماعاً مع منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأتاحت المملكة المتحدة التدريب على عمليات دعم السلام لمراكز تدريب إقليمية ومنظمات متعددة الأطراف، منها الاتحاد الأفريقي. وفي الأرجنتين، نظمت فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بالجنسانية وحفظ السلام حلقة عمل إقليمية لوضع سياسة لحفظ السلام تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٢٤ - وتضطلع المنظمات الإقليمية بدور متزايد الأهمية في الحفاظ على السلام والأمن. وتحتاج العديد من المنظمات الإقليمية للوفاء بالتزاماتها بتحقيق المساواة بين الجنسين إلى شراكات معززة وزيادة التعاون وتعزيز القدرات والحصول على الموارد الكافية. وتزيد خطط العمل الإقليمية والوطنية من أوجه التآزر والاتساق إضافة إلى الامتثال لأحكام القرار.

جيم - التنفيذ الوطني: التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني

٢٥ - يزداد ترسخ التزام الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني بتنفيذ القرار، ولا سيما على المستوى القطري. وما زالت مجموعة الدول الأعضاء "أصدقاء القرار

١٣٢٥“ التي ترأسها كندا تضطلع بدور حفاز في حشد العمل الحكومي الدولي بشأن هذا القرار. ويجري إحراز تقدم على أرض الواقع من خلال إدماج المنظورات الجنسانية في السياسات الوطنية وزيادة الوعي ووضع أدوات برنامجية وبناء القدرات، إضافةً إلى توسيع الحيز السياسي للمرأة في عمليات السلام ومكافحة العنف الجنسي.

١ - خطط العمل

(أ) الدول الأعضاء

٢٦ - تجلّى التقدم المحرز في تنامي عدد الدول الأعضاء التي وضعت خطط عمل وطنية. وفيما يلي الدول الأعضاء العشر التي وضعت حتى الآن خطط عمل كهذه: إسبانيا وأيسلندا والدانمرك والسويد وسويسرا وكوت ديفوار والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا. أما الأردن وبلجيكا وسيراليون وغانا والفلبين وليبيريا، فهي في صدد وضع خطط عمل وطنية.

٢٧ - ويتيح وضع خطط عمل وطنية الفرصة للمباشرة في اتخاذ إجراءات استراتيجية وتحديد الأولويات والموارد والمسؤوليات والأطر الزمنية التي ستوجه عملية التنفيذ وتقييمها. وتركز خطة كوت ديفوار مثلاً على أربعة ”محاور ذات أولوية“ هي: حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي؛ تعميم المنظور الجنساني في السياسات وبرامج التنمية؛ دعم استفادة المرأة من الهياكل الأساسية الاجتماعية والمشاركة في عمليتي التعمير والإدماج؛ وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي.

(ب) كيانات الأمم المتحدة

٢٨ - قطعت كيانات تابعة للأمم المتحدة بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التزامات محددة على الصعيد المشترك بين الوكالات وعلى صعيد فرادى الكيانات. فعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، وضعت خطة عمل على نطاق المنظومة بأكملها للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ من أجل توفير إطار كلي ومتسق لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واستكملت هذه الخطة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر S/2005/636 و S/2007/567). وقد كشف استعراضان لتنفيذ خطة العمل أجريا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ عن تزايد الالتزام بالتنفيذ وتحسين التنسيق والتخطيط والبرمجة داخل منظومة الأمم المتحدة (انظر S/2006/770 و S/2007/567).

٢٩ - وعلى مستوى فرادى الكيانات، جرى تعزيز الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية الداخلية لما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار من حيث الأبعاد المتصلة بالسياسات والبرامج. وقد أدى اعتماد إدارة عمليات حفظ السلام توجيهاً

بشأن السياسة العامة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين المزيد من التقدم في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع كبار ضباط الجيش والشرطة وكبار الموظفين المدنيين الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت خطة عمل على نطاق الإدارة لتنفيذ القرار وأنشئت فرقة عمل تعنى بالجنسانية لرصد تنفيذه. ونفذت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام عملية مراجعة مدى مراعاة المنظور الجنساني في جميع وثائقها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسات.

٣٠ - ووضعت إدارة الشؤون السياسية بياناً عن سياسات تحقيق المساواة بين الجنسين والأهداف الاستراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار ولايتها المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وصنع السلام وبناءه. وقد زاد ذلك من الاهتمام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البعثات السياسية الخاصة، إضافةً إلى ازدياد عدد المشاورات والاتصالات الجنسانية مع المجموعات النسائية المحلية.

٣١ - وعملت كيانات عديدة تابعة للأمم المتحدة على إدماج الدعم الذي تقدمه لبناء السلام والتعمير والعمل الإنساني ضمن استراتيجياتها وخططها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. واعتمدت، على سبيل المثال، منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية خطط عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وأيدت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أقر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سياسة جديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وحددت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هدف تحقيق المساواة بين الجنسين كأولوية من أولويتين عالميتين في استراتيجيتها المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. ووضعت المنظمة الدولية للهجرة استراتيجية للتسريع ونزع السلاح وإعادة الإدماج تراعي الاعتبارات الجنسانية. وعمم مكتب دعم بناء السلام الشواغل المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في مشاريع كثيرة يدعمها صندوق بناء السلام.

٣٢ - وأيدت بعض الكيانات وضع خطط عمل وطنية. ونظم مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبرعاية النرويج، عقد جولات حوار رفيعة المستوى بشأن السياسات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وناقش مسؤولون رفيعو المستوى من وزارات الدفاع والخارجية والعدل والمرأة/الجنسانية، بالإضافة إلى أعضاء في البرلمان من أكثر من ٣٠ بلداً، استراتيجيات وسياسات لتنفيذ القرار ١٣٢٥

(٢٠٠٠) وخطّة نموذجية. وفي نيبال، يتعاون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان مع وزارة السلام والتعمير من أجل إعداد خطة عمل وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). واستفادت دول أعضاء شتى، منها إسبانيا والنمسا وهولندا، من دليل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة المتعلق بوضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن والمعنون ”كفالة المساواة ومراعاة المنظور الجنساني في إحلال عملية السلام“ (٢٠٠٦) عند إعداد خطط عملها الوطنية.

(ج) المجتمع المدني

٣٣ - أقام الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا شراكة مع حكومات وكيانات تابعة للأمم المتحدة لتنظيم مجموعة دورات تدريبية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان تهدف إلى إرهاب الوعي وتعزيز التنفيذ على المستوى الوطني.

٢ - مشاركة المرأة

٣٤ - وفي قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يدعو مجلس الأمن كل الأطراف الفاعلة إلى كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات السلام وزيادة تمثيل المرأة على كل مستويات اتخاذ القرار.

(أ) منع نشوب النزاع والإنذار المبكر

٣٥ - أكد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من جديد على الدور الهام للمرأة في منع نشوب النزاع. ومؤشرات الإنذار المبكر القائمة على النوع الجنساني، مثل حالات نزوح اللاجئين الجنسانية، وازدياد العنف ضد المرأة وتكديس الأغذية وروايات شهود عيان من النساء عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما شابه ذلك، قد تمثل تنبيها بالتوترات قبل أن تتحول إلى عدائية معلنة.

٣٦ - وفي لبنان، ركز مشروع ”تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار“ الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٦ على الأسباب الجذرية للنزاع والتمكين الاقتصادي للمرأة. وفي جنوب أفريقيا، توفر مبادرة إشراك المرأة الأفريقية في مفاوضات السلام “منتدى للجنديات والمجتمع المدني لمنع نشوب النزاعات ومناقشة استراتيجيات بناء السلام في القارة.

٣٧ - وساعدت كيانات الأمم المتحدة الدول الأعضاء من خلال ما بذلته من جهود هيكلية لمنع نشوب النزاعات وتنفيذ مهام تقصي الحقائق والمسااعي الحميدة ودعم الحوار

السياسي في المجتمعات المستقطبة وتقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية المشاركة في منع نشوب النزاعات. وقد أنشأت إحدى الشراكات القائمة في نيبال بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان آلية إنذار مبكر تراعي النوع الجنساني. ونظم مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حلقة عمل بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في مؤشرات نظام الإنذار المبكر لمنع نشوب النزاعات التي تعتمد عليها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وركزت تدخلات وخدمات برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة على المنع الهيكلي لنشوب النزاعات عبر تعزيز الأمن الغذائي والحقوق الاقتصادية للنساء من خلال تشجيعهن على الحصول على الموارد الإنتاجية والتحكم فيها.

٣٨ - ورغم بعض المكاسب التي تحققت، فإن المرأة التي لا تزال مستبعدة من المساهمة في منع نشوب النزاعات ويتم بدرجة كبيرة تجاهل مؤشرات الإنذار المبكر القائمة على أساس النوع الجنساني في معظم المجتمعات التي تعاني من النزاع والخارجة منه. ويعيق هذا الاستبعاد بذل جهود فعلية لمنع نشوب النزاعات والتحول الاجتماعي نحو مجتمعات أكثر سلماً ومراعاة لمبدأ المساواة بين الجنسين. وينبغي أن تدمج مبادرات وخبرات النساء المحليات في منع الأعمال العدائية إدماجاً تاماً في الأطر الوطنية وأطر الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات.

(ب) عمليات السلام والمفاوضات

٣٩ - دعا المجلس في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى مشاركة المرأة الكاملة في عمليات السلام وتعميم المنظورات الجنسانية عند التفاوض على اتفاقات السلام. ووفقاً لذلك، اعتمدت دول أعضاء عديدة سياسات، واتخذت خطوات عملية، لضمان إشراك المرأة. وفي كوت ديفوار، ينسق إطار عمل مشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاق السياسي لوانغادوغو أنشطة المنظمات النسائية للأطراف الموقعة على اتفاق السلام ضمناً لأن يكون لها صوت في العملية. وتنفذ الآلية الوطنية لحقوق المرأة في قبرص تدابير لزيادة مشاركة المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاق السلام والوساطة والمفاوضات من أجل السلام.

٤٠ - وقد سعت كيانات الأمم المتحدة، في سياق دعم الجهود الوطنية، وفي إطار الولايات المنوطة بكل منها، إلى تحقيق الأهداف المحددة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأعدت إدارة الشؤون السياسية، في سياق دعمها التنفيذي لعمليات السلام، مذكرة توجيهية لأفرقة الوساطة بشأن دور ومشاركة المرأة في عمليات السلام واتفاقات السلام. وترد المذكرة في مصرف بيانات الأمم المتحدة لصانعي السلام.

٤١ - وسهلت بعثات حفظ السلام مشاركة المرأة في الانتخابات في عدد من البلدان على امتداد السنوات الخمس الماضية، ومن بينها أفغانستان وبوروندي وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وهاتي، حيث استخدمت مجموعة من تدابير الدعم، من بينها استهداف المرأة بشكل محدد في عمليات تسجيل الناخبين، وتدريب المرشحات المتقدمات للمناصب السياسية، وتسهيل أمن المرأة خلال عمليات التصويت.

٤٢ - وشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مشاركة المرأة في عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكولومبيا ونيبال. ومن خلال إقامة الشراكات والشبكات مع أطراف فاعلة أخرى في ٢٥ بلدا، تدعم كيانات الأمم المتحدة المشاركة المعززة للمرأة. وفي جنوب السودان، على سبيل المثال، قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم المالي إلى الشبكات المحلية لزيادة مشاركة المرأة السياسية ودعمها، مما أفضى إلى إنشاء منتدى المشرّعات، وهو منتدى استشاري للنساء المسؤولات في الأحزاب السياسية، وشبكات المنظمات غير الحكومية، لدعم النساء في الحكومة.

٤٣ - وفي أوغندا، عملت مفوضية حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مع شركاء من المنظمات غير الحكومية، على الدعوة إلى إشراك المرأة في عملية السلام لمناطق الشمال، وفي عمليات الإنعاش والمصالحة ذات الصلة. وفي العراق، يعمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن كثب مع المنظمات النسائية غير الحكومية في تعزيز الحوار بين المجموعات المختلفة وإبراز مبادرات المرأة في مجال السلام.

٤٤ - وساهمت الجهود المتضافرة للدول الأعضاء والمجتمع الدولي في زيادة مشاركة المرأة في سياقات منتقاة. وعلى الرغم من هذه المكاسب، لا يزال تمثيل المرأة بشكل فعال ومنهجي في عمليات السلام الرسمية ضعيفا، ويعود ذلك جزئيا إلى عدم كفاية الإرادة السياسية والموارد. وهناك عادات وأعراف وصور نمطية تقليدية معينة تقف عائقا في وجه مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات السلام.

(ج) عمليات دعم السلام

٤٥ - من الجوانب الرئيسية التي يتضمنها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) توسيع نطاق دور المرأة ومساهمتها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وزيادة تمثيلها. ونشر المرأة في قوات حفظ السلام، وفي قوات الشرطة، وبين صفوف الأفراد المدنيين، يسهل تواصلها مع النساء المحليات، ويعزز حصولهن على الخدمات الاجتماعية والنفسية، بما في ذلك المشورة المقدمة إلى المصابين بالصدمات، وتبادل المعلومات بشأن التحرش الجنسي والإيذاء الجنسي والاعتصاب؛

والحد من حوادث العنف الجنسي والإيذاء الجنسي، لا سيما في مخيمات المشردين داخليا واللاجئين.

٤٦ - واتخذت الأرجنتين وألمانيا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وفيت نام وكرواتيا والمكسيك خطوات لتجنيد أعداد أكبر من النساء للخدمة العسكرية، وقامت هذه البلدان بتغيير السياسات لتحسين إمكانية تقدمهن إلى الخدمة، بما في ذلك من خلال إلغاء السياسات التمييزية، وإتاحة فرص متكافئة وتوفير معاملة على قدم المساواة للمرأة، وإصدار سياسات تُعرف بسياسات "المسار السريع" لزيادة تمثيل المرأة في الرتب العليا للقوات المسلحة، وإيجاد فرص أخرى للدفع قدما بالمرأة في المجال المهني. وسخرت ألمانيا وكندا والمملكة المتحدة والنمسا الدعم المالي المقدم للجهود الدبلوماسية المتعددة الأطراف والثنائية للمنظمات غير الحكومية، وبرامج البحث والمساعدة التقنية، للدعوة إلى مشاركة أكبر للمرأة في القوات المسلحة وعمليات حفظ السلام.

٤٧ - وعززت الدول الأعضاء جهودها لتوسيع مجموعة النساء المؤهلات المستحقات للندب في بعثات حفظ السلام وبناء السلام. وفي الأردن، قدمت مديرية الأمن العام دورة خاصة للشرطيات في مجال مراقبة حفظ السلام. ومنذ عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة النساء في الوحدات الجاмайكية في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام حوالي ٥٠ في المائة، بمن فيهن قائدات للوحدات في كل من ليبيريا ودارفور. وفي ألمانيا، تشكل النساء ثلثي عدد موظفي مركز عمليات السلام الدولية، وهو الهيئة الحكومية المسؤولة عن التدريب للبعثات الدولية واستقدام الموظفين للعمل، وفي عام ٢٠٠٧، شكلت نسبة المرأة من المشاركين في الدورات ٥٢ في المائة. وحسنت جنوب أفريقيا ظروف العمل للنساء اللاتي يُنشرن في عمليات السلام، بما في ذلك "برامج التكيف" للأسر أثناء غياب النساء عن منازلهن. ونتيجة لذلك، أمكن لجهاز شرطة جنوب أفريقيا تحقيق هدفه المتمثل في وجود ٤٠ في المائة من النساء في قواته، واستطاعت قوة الدفاع الوطنية لجنوب أفريقيا تحقيق هدفها المتمثل في أن تشكل النساء ٣٠ في المائة من عدد أفراد القوات المنشورة في عمليات حفظ السلام.

٤٨ - وحظي تدريب أفراد الشرطة العسكرية وأفراد حفظ السلام المدنيين على حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، بالإضافة إلى أهمية إشراك المرأة في جميع مهام حفظ السلام، باهتمام كبير من الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني. وقادت إدارة عمليات حفظ السلام جهود الأمم المتحدة لتقديم التدريب وتحسين مواده وأدواته. وأنشأ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة موقعا تفاعليا على الشبكة العالمية يبرز فرص التدريب في المجال الجنساني لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤٩ - ويقدم ثلاثة عشر مستشارا للشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما فيها البعثات المتكاملة^(٨)، التوجيه التقني لرؤساء البعثات بشأن تعميم المنظور الجنساني لزيادة مشاركة المرأة في تنفيذ ولاية العملية. ويوجد لدى خمس بعثات تقليدية منسق شؤون جنسانية، وهو موظف يهتم بمجموعة الشؤون الجنسانية، بالإضافة إلى مهام أخرى^(٩) ووضعت إدارة عمليات حفظ السلام مبادئ توجيهية لضمان أن يقوم مستشارو الشؤون الجنسانية بمهامهم باعتبارهم عناصر حفازة فعالة لتعميم المنظور الجنساني. وزاد برنامج متطوعي الأمم المتحدة من عدد الأخصائيين في الشؤون الجنسانية من ثلاثة أخصائيين في عام ٢٠٠٤ إلى ١٩ أخصائيا في عام ٢٠٠٨.

٥٠ - وبذلت إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام جهودا لزيادة تمثيل المرأة بين صفوف أفراد الأمم المتحدة النظاميين، بما في ذلك من خلال تعزيز ما تقومون به من أنشطة لتوعية الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وعُقد حوار بشأن السياسات في عام ٢٠٠٦ لتقييم الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز التوازن بين الجنسين في مجال حفظ السلام. ونُظمت حلقة عمل لمتابعة الاستراتيجيات في شباط/فبراير ٢٠٠٧، في بريتوريا، جنوب أفريقيا. وأوصت حلقة العمل بأن يتم تنقيح سياسات قطاعي الأمن والدفاع بغية تعزيز التدريب السابق للنشر في المجال الجنساني لأفراد حفظ السلام على المستوى الوطني. ووافقت أربعة بلدان وهي الأرجنتين وباكستان وجنوب أفريقيا ونيجيريا على القيام بمشروع رائد.

٥١ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، شكلت النساء ٢,٢ في المائة من الأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام، مقارنة بواحد في المائة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٧,٦ في المائة من أفراد الشرطة المدنية، مقارنة بـ ٥ في المائة في عام ٢٠٠٤. وفي الأوضاع التي تدعم فيها بعثات حفظ السلام إعادة هيكلة قوات الشرطة (سيراليون وتيمور - ليشتي وكوسوفو) تمثل نسبة الشرطيات المدنيات ما يربو على ١٥ في المائة.

(٨) على سبيل المثال: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بعثة الأمم المتحدة في السودان، بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان.

(٩) بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٥٢ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغت نسبة تمثيل المرأة في إدارة عمليات حفظ السلام، في الوظائف المدنية من الفئة الفنية وما فوقها ٢٨,٦ في المائة، و ٢٦,٣ في المائة في الرتبة مد-١ وما فوقها، أي بزيادة قدرها ٢٧,٥ في المائة و ١٢ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٤. وكانت نسبة تمثيل المرأة في إدارة الدعم الميداني ٣٦,٤ في المائة من جميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها. وفي العمليات الميدانية، تبلغ نسبة تمثيل المرأة ٢٣ في المائة.

٥٣ - وضاعف الأمين العام من جهوده الرامية إلى زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام، لا سيما في المستويات القيادية العليا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كانت هناك امرأة تتألف بعثة (ليبيريا)، وسبع نائبات لرؤساء بعثات (بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، لبنان، ليبريا، نيبال). ولا يزال أمام المنظمة طريق طويل للوصول إلى التوزيع المتعادل بين الرجال والنساء في عمليات دعم السلام. وعلى الرغم من ذلك، فإن الزخم نحو تحقيق قدر أكبر من التوازن آخذ في التكوين.

(د) الاستجابة الإنسانية

٥٤ - دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع الأطراف الفاعلة إلى احترام الطبيعة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين. وتشير تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ما مجموعه ٦٧ مليون شخص قد شردوا قسرا في نهاية عام ٢٠٠٧^(١٠). واللاجئون والمشردون هن عُرضة على وجه الخصوص للاعتداء الجنسي والعنف الجنسي بسبب ظروف اعتمادهن على الآخرين التي غالبا ما تنشأ في المخيمات.

٥٥ - وتعمل كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني على دمج المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصيد وجمع البيانات. وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات خطة استراتيجية من خمس نقاط تفضي إلى تبني سياسة تم تحديدها بشأن المساواة بين الجنسين في مجال العمل الإنساني، وقد أقرت هذه السياسة في أيار/مايو ٢٠٠٨. وذكر استعراض السياسة الجنسانية الذي قامت به اللجنة في عام ٢٠٠٧ أنه قد أحرز بعض التقدم. وعلى سبيل المثال، صدر دليل الشؤون الجنسانية في مجال العمل الإنساني المعنون "النساء والفتيات والفتيان والرجال: احتياجات مختلفة - فرص متكافئة"، وترد فيه برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين، وقد أنشئت مجموعة من الخبراء في الشؤون الجنسانية (القدرة الاحتياطية المتعلقة بالمسائل الجنسانية).

(١٠) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "التوجهات العالمية لعام ٢٠٠٧: اللاجئون وطالبو اللجوء والعائدون والمشردون داخليا وعديمو الجنسية" (حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الصفحة ٢ من النص الأصلي).

٥٦ - وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ببرنامج تدريبي في المجال الجنساني في سياق تنفيذ استراتيجيتها لتعميم المسائل المتعلقة بالسن والنوع الجنساني والتباين، في ما يزيد على ١٠٠ بلد. وسهّل برنامج المنظمة الدولية للهجرة لعودة المواطنين المؤهلين الأفغانيين وإعادة إدماج المواطنين المؤهلين، ومن بينهم ١٢٥ امرأة، للمساهمة في تعمير بلدهم. وستكون نسبة قدرها ٧٥ في المائة على الأقل من جميع المتقدمين محلياً لمراقبة المعونة الغذائية التابعين لبرنامج الأغذية العالمي من النساء.

٥٧ - وثمة حاجة لمزيد من التنسيق بين الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني في برامج تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ضمان مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية، وحصولهن على فرص بناء القدرات والعمالة. وينبغي تعزيز المساواة عن تعميم المنظور الجنساني، كما ينبغي جمع بيانات مفصلة بحسب النوع الجنساني والعمر، بشكل أكثر منهجية.

(هـ) بناء السلام

٥٨ - دعا المجلس في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع الأطراف الفاعلة إلى دمج منظورات جنسانية في جهود التعمير بعد انتهاء النزاع. وقد سعت برامج عديدة تقوم بها كيانات تابعة للدول الأعضاء والأمم المتحدة على حد سواء إلى تبني نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالاحتياجات والعوائق المتباعدة في مجالات مثل الانتعاش الاقتصادي وحقوق الإنسان والحوكمة، وإعادة سيادة القانون، والمصالحة، والإصلاحات المؤسسية.

٥٩ - وعيّنت حكومة أوغندا مستشاراً أقدم لشؤون المساواة بين الجنسين للخطة الوطنية للسلام والانتعاش والتنمية، لتقديم الدعم التقني لمكتب رئيس الوزراء، ولوضع سياسة وخطة عمل وطنيتين بشأن العنف الجنسي والانتهاك من ذلك.

٦٠ - وتقدم قبرص الدعم المالي للمبادرات النسائية المحلية لبناء السلام والمنظمات النسائية غير الحكومية. وتدعم المملكة المتحدة المنظمات غير الحكومية في السودان لتنفيذ مبادرات بناء السلام المحلية. وأنشأت الوكالة الكندية للتنمية الدولية صندوق مراعاة مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين للمنظمات النسائية الأفغانية التي تعمل من أجل تحقيق نمو اجتماعي وسياسي واقتصادي عادل.

٦١ - وقام مكتب دعم بناء السلام والكيانات المشاركة على المستوى القطري بتعميم الشواغل المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في مشاريع عديدة يدعمها صندوق بناء السلام. ولأجل تعزيز اتباع نهج على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة لسياسات إيجاد

فرص العمل في الأوضاع التالية للنزاعات، تم بقيادة مشتركة من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي القيام بمبادرة على نطاق كامل المنظومة تعالج الدور الحاسم لإدارة الدخل وإعادة دمج النساء والرجال. وتنفذ شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنشطة للمساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أفغانستان وتيمور - ليشتي وسيراليون وليبيريا وهاييتي. ودرب مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ٢٩٧ امرأة عراقية للمشاركة في عملية التطوير الدستوري خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي نيبال وأفغانستان، تبنى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مبادرات تمثيل ومشاركة المرأة في الحوكمة وبناء السلام.

٦٢ - وفي الوقت الذي تزايد فيه مشاركة الدول الأعضاء والأمم المتحدة في دعم المساواة بين الجنسين في مجالي بناء السلام والتعمير في المرحلة التالية للنزاع، فإن غالبية جهودها لا تتضمن منظورات جنسانية بشكل منهجي. وينبغي تحسين الاستثمارات في برامج بناء السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية. ومن الضروري تحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة.

(و) إصلاح قطاع الأمن

٦٣ - دعا المجلس في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إلى حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، لا سيما من حيث اتصالها بالشرطة والقضاء. وأقر الأمين العام في تقريره عن دور الأمم المتحدة في دعم إصلاح قطاع الأمن بأن إصلاح قطاع الأمن على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية هو أساسي لقيام مؤسسات غير تمييزية في قطاع الأمن، وأوصى على وجه الخصوص بتقديم الخدمات الأمنية اللازمة للتصدي للعنف الجنسي ومنعه (S/2008/39)، الفقرتان ٣٧ و ٤٥ (هـ).

٦٤ - وتعمل كيانات الأمم المتحدة على إصلاح قطاع الأمن في أكثر من ٢٠ بلدا. وتركز تلك الجهود على وضع معايير تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد سياسات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وإعادة هيكلة الشرطة الوطنية والقوات المسلحة وبرامج وأنشطة بناء القدرات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق إصلاح قطاع الأمن. وقد ساعدت إدارة عمليات حفظ السلام وشركاؤها في وضع آليات مؤسسية لتيسير استفادة المرأة من الحماية والعدل، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدات خاصة أو مكاتب لشؤون المرأة في مراكز الشرطة (كما هو الحال في دارفور والصومال وجنوب السودان على سبيل المثال)؛ وكفالة سرية الإبلاغ عن العنف الجنسي أو العنف القائم على

النوع الجنساني؛ وتوفير التدريب في المجال الجنساني لضباط الإصلاحات وتسهيل استخدام عدد أكبر من النساء للعمل في خدمات الشرطة الوطنية.

٦٥ - وقد اتخذ صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطوات لتسهيل استفادة النساء والفتيات في أفريقيا وآسيا من أنظمة الأمن والعدل. وعلى سبيل المثال، عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار شراكة مع وزارة العدل في ليبيريا على بناء قدرات الوزارة على احتجاز مرتكبي أعمال العنف ومقاضاتهم. وظهرت فائدة مجموعة الأدوات الخاصة بالاعتبارات الجنسانية وإصلاح القطاع الأمني التي وضعها المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بالنسبة للعديد من أصحاب المصلحة، ومنهم على سبيل المثال الشرطة الوطنية الأفغانية. وأصدر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورقة إحاطة إعلامية عن إصلاح قطاع الشرطة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية في المجتمعات الخارجة من النزاع من أجل تحسين فعالية قطاع الشرطة في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني.

٦٦ - ومع ذلك لا تزال أوجه القصور في قطاع الأمن قائمة وتهدد حياة جميع الناس ورفاههم، لا سيما النساء والأطفال. وإدماج المنظور الجنساني في جميع الجهود الوطنية الرامية إلى إصلاح القوات المسلحة وتعزيز سيادة القانون والنظام القضائي والمؤسسات الديمقراطية من شأنه تحسين الوضع الأمني للمرأة. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة توفير المزيد من الدعم لعملية بناء القدرات ووضع المعايير والدعوة من أجل تعزيز الاستقرار والثقة في سيادة القانون لدى الدول الأعضاء، باعتبارهما من الشروط المسبقة لاستدامة السلام والديمقراطية.

٣ - حماية النساء، وخاصة ضد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني

٦٧ - دعا مجلس الأمن في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على النوع الجنساني. وحددت الدول الأعضاء الأولويات بالنسبة لتدابير الوقاية والتصدي المتخذة والتي أكثرها شيوعاً إعادة النظر في مراجعة السياسات والقوانين الوطنية؛ حماية وإعادة تأهيل الناجيات من تلك الأفعال؛ تدريب الشرطة والمسؤولين العسكريين والقضائيين؛ جمع بيانات عن مدى انتشار تلك الظاهرة؛ زيادة الوعي العام.

٦٨ - وقد أدرجت كوت ديفوار منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني والتصدي لها ضمن خططها الوطنية للتعمير وإعادة الإدماج. وتشمل التدابير إجراء دراسات عن مدى انتشار هذين النوعين من العنف، وبناء القدرات الوطنية لمساعدة الضحايا، وإنشاء مركز تدريب عالي لمساعدة ضحايا العنف الجنسي والعائلي. وأوعز العديد من الدول، من

بينها تايلند وسويسرا وكرواتيا، بأن يتلقى حفظة السلام تدريبات قبل عمليات النشر في مجالات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني، والاتجار بالبشر و/أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين في حالات النزاع المسلح.

٦٩ - وقد اتخذت عدة دول أعضاء خطوات لدعم حماية النساء من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في البلدان الخارجة من النزاعات. وقدمت كندا مساعدة مالية وتقنية لمشاريع مختلفة في مناطق شتى من العالم، مثل هايتي وجنوب السودان. وقدمت المملكة المتحدة الدعم لمنظمات غير حكومية في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وجمع البيانات عن حقوق المرأة في أفغانستان، فضلا عن توفير التدريب لقضاة وبرلمانيين وناشطين عراقيين في مجال حقوق المرأة، على استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين المحلية العراقية لحماية حقوق المرأة.

٧٠ - وقدمت بلدان أخرى دعما سياسيا وماليا لآليات الأمم المتحدة التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة. وقدمت سويسرا التمويل للحملة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في إطار مبادرتها "أوقفوا الاغتصاب الآن"، في حين قدمت المملكة المتحدة دعما ماليا لأنشطة الأمم المتحدة المختلفة المتصلة بتنفيذ الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واتخذت كندا تدابير مختلفة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال عدة إجراءات من بينها تسليم الجرمين ومحاكمتهم بموجب القانون الكندي وتسليم المشتبه بهم إلى المحاكم الجنائية الدولية على أنواعها.

٧١ - ودعما للجهود الوطنية، تستهدف حملة الأمين العام المعنونة "فلنتحد لإنهاء العنف ضد المرأة" ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع اللتان يشاركون فيهما ١٢ كيانا تابعا للأمم المتحدة^(١١)، تحسين التنسيق والمساءلة، وتقديم الدعم إلى الجهود الوطنية الرامية إلى منع العنف الجنسي وتلبية احتياجات الناجيات على نحو فعال. ووفرت أيضا فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي يرأسها مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن منتدبين لاتخاذ إجراءات مشتركة بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمجتمع المدني من أجل إنهاء العنف في حالات النزاع.

(١١) إدارة الشؤون السياسية، إدارة عمليات حفظ السلام، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية.

٧٢ - ولدى العديد من كيانات الأمم المتحدة، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية برامج دعوة. وعلى سبيل المثال، فإن البرنامج المتعلق بسيادة القانون في دارفور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يساعد المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني على زيادة الوعي العام بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني. كما أدت جهود التوعية التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلقان إلى تعاون مثمر بين الناشطين المناهضين للعنف العائلي والمسؤولين عن إصلاح قطاع الأمن في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧٣ - وشارك عدد من كيانات الأمم المتحدة في عمليات التحليل ووضع المعايير التي تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع مبادئ وسياسات ومعايير ومبادئ توجيهية من أجل وقف العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني. وقد خُصص مؤتمر عُقد في ويلتون بارك ساكس، بالملكة المتحدة، في أيار/مايو ٢٠٠٨ نظمته صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام ومبادرة الأمم المتحدة، بمساعدة من حكومتي كندا والملكة المتحدة، لموضوع "النساء المستهدفات في النزاعات المسلحة أو المتضررات منها: ما هو الدور الواجب إسناده إلى حفظة السلام العسكريين؟" (انظر S/2008/402). وحدد المؤتمر الجهود التي تُبذل حالياً لمنع استهداف النساء والأطفال بالعنف الجنسي ووجد أنه ينبغي أن يستند حفظة السلام العسكريين إلى نظريات ومبادئ توجيهية واضحة في عملهم في مجال حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي.

٧٤ - وتقوم إدارة الصحة في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بوضع مبادئ توجيهية وتدريب الموظفين من أجل معالجة حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني التي تشهدها العيادات، بما في ذلك وضع بروتوكولات لإحالة الناجيات إلى مكاتب المشورة القانونية في مراكز برامج المرأة، بمخيمات الأونروا. وتقدم جميع المكاتب القطرية تقريبا التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان في مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من النزاعات دعماً مباشراً للجهود الوطنية الرامية إلى معالجة ظاهري العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في القوانين والسياسات الوطنية. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة التقنية إلى حكومة هايتي في مجال إصلاح القوانين المتعلقة بالاغتصاب والعنف العائلي. ووصفت منظمة الأغذية والزراعة استراتيجيات ومبادئ توجيهية معيشية لمعالجة مواطن الضعف والأسباب الكامنة وراء العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني و "الجنس من أجل البقاء" بين الشعوب التي تمر بأزمات. وقامت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بدعم مالي من

منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بتنسيق عملية إعداد تقرير مشترك بين عدة مؤسسات بعنوان "كفى! يحق للمرأة العيش دون التعرض للعنف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". وأجرت المنظمة الدولية للهجرة تقييمات ونظمت برامج لمساعدة السكان الذين أصبحوا معرضين لعمليات الاتجار بالبشر بسبب حالات التشرد الناجمة عن النزاعات في أفغانستان وكولومبيا وكينيا.

٧٥ - وعمل العديد من كيانات الأمم المتحدة على بناء قدرات الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني والتصدي لها على نحو أفضل. وساعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مختلف الوزارات الحكومية على إيجاد خدمات لدعم الناجيات وإنشاء قاعدة بيانات متكاملة بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في أفغانستان وبناء قدرة حكومية تمكّن الشرطة من جمع الأدلة العدية في حالات الاغتصاب في أوغندا. ويقدم مشروع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المعنون "تعزيز الحماية من العنف القائم على النوع الجنساني في رواندا" الدعم للشبكات النسائية كي توفر التدريب في مجال التصدي لحالات العنف في ١٤ مقاطعة. ولدى مقر الشرطة الرواندية حاليا خطا ساخنا مجانيًا ومكتب للشؤون الجنسانية ووحدات الشرطة الخاصة مزودة بدراجات نارية تتيح الاستجابة السريعة. وقام صندوق الأمم المتحدة للسكان بتدريب أفرقة من الصحفيين من جميع أنحاء العالم على فهم الجوانب المعقدة للتغطية الإعلامية لحالات العنف القائم على النوع الجنساني في حالات الطوارئ وتعزيز دقة هذه التغطية.

٧٦ - وساعد العمل الذي يضطلع به في بعثات حفظ السلام مستشارو ومنسقي الشؤون الجنسانية التابعين لإدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع الوزارات الوطنية ومنظومة الأمم المتحدة ككل، في تحفيز جهود الدعم الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني عن طريق توفير التدريب للشرطة الوطنية والقوات المسلحة ولجميع عناصر بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك شرطة الأمم المتحدة والأفراد العسكريين، فضلا عن القطاعات المسؤولة في البعثات عن حقوق الإنسان وسيادة القانون وشؤون الإعلام.

٧٧ - وبدأت كيانات الأمم المتحدة في الاضطلاع على نحو متزايد بأنشطة تنفيذية لدعم الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني. وقد نظم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامجا في شمال العراق لإنشاء ٢١ مركزا للمشورة في ١٢ قرية. وتعلمت ما يزيد على ٢٠٠ امرأة متطوعة كيفية تقديم المشورة لضحايا العنف الجنسي

والعنف القائم على النوع الجنساني المصابات بالصدمة، وساعدت إعلانات التلفزيون على توعية الآلاف من نساء المجتمعات المحلية بتلك الخدمة. وتعاون صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في إطار مشروع الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، مع منظمات غير حكومية على تشكيل ١٤ فريقاً من المتخصصين في علم النفس لتوعية الأسر، وسبعة مراكز تدريبية للدفاع الاجتماعي والقانوني، بما في ذلك إيجاد خطوط مساعدة هاتفية ونظم إحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧٨ - ويعد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني، بوصفها مسألة عصبية وشديدة الحساسية، من أصعب أشكال سوء المعاملة توثيقاً. وعلاوة على التحديات الخاصة بعملية جمع البيانات وتبادلها، فإن الحاجة إلى توعية الحساسية عند التعامل مع السلامة النفسية والجسدية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني تزيد الأمور تعقيداً. واعترفت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بهذه التحديات وسعت إلى تحسين عملية جمع البيانات. وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية نظاماً لإدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الجنساني في شراكة بين عدة وكالات ولجنة الإنقاذ الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتشاور مع الفريق العامل الفرعي المعني بالشؤون الجنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وكان النظام أول محاولة للقيام بإدارة منهجية للبيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الجنساني في جميع أوساط العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك وضع معايير للسلامة والسرية. وقد انتهت الاختبارات التجريبية للنظام في كل من أوغندا وتايلند.

٧٩ - وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إسهامات ملحوظة في عمليات رصد وتحقيق وتوثيق حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في كل من أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وهايتي. وقدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الدعم للمبادرات الرامية إلى تحسين عملية جمع البيانات والرصد الإحصائي لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في كل من أفغانستان وتيمور - ليشتي ورواندا وكوت ديفوار وكولومبيا. وبذلت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة جهوداً مماثلة في غيرها من مناطق النزاعات والمناطق الخارجة من النزاعات.

٨٠ - وفيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومع أن العدد الكلي للدعايات تراجع بشكل ملحوظ من ٣٧١ حالة تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٦ إلى ١٥٩ حالة تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٠٧ (انظر A/62/890، الفقرة ١١)، ينبغي الاستمرار في تعزيز سياسة عدم

التسامح إطلاقاً. ولا يزال الأمين العام ملتزماً بشدة بردع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تقوض جهود الأمم المتحدة على أرض الواقع وتنال من شرعيتها ومصداقيتها.

٨١ - ورغم كل الجهود المبذولة، تظل أعمال العنف ضد المرأة مستمرة خلال النزاعات المسلحة. ويتعين وضع استراتيجيات مبتكرة لكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب جميع الجهات الفاعلة، سواء كانت عسكرية أو كانت من الدول. ويتعين على مجلس الأمن والدول الأعضاء الأخرى أن تومئ بوضوح تام إلى أطراف النزاعات أن مرتكبي تلك الأعمال ستتم محاكمتهم. ويمكن أن يكون للجزاءات المحددة الهدف ضد الأفراد أو أطراف النزاع، في حالة تطبيقها بحكمة، أثر يكبح العنف الجنسي أو يمنع حدوثه. ويظل توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتقديم الرعاية لضحايا العنف وتوفير تدريب مستمر لجميع الجهات الفاعلة أمراً بالغ الأهمية. ويمكن لنشر المستشارين والمنسقين والمراقبين في مرحلة مبكرة من عمليات السلام أن يحول دون حدوث أعمال العنف. كما أن إيجاد آليات فعالة للرصد والإبلاغ على مستوى المنظومة تقوم بجمع بيانات دقيقة وفي الوقت المناسب عن العنف القائم على النوع الجنساني أمر أساسي.

دال - أفضل الممارسات المعتمدة لتحسين قدرات الدول الأعضاء

٨٢ - إن السياسات والاستراتيجيات، إذ تسلم بعدم وجود نهج واحد للتصدي لجميع أوجه عدم المساواة بين الجنسين في مجال المرأة والسلام والأمن، ينبغي أن تراعي الظروف والاحتياجات الخاصة بكل بلد. ويجمع بين البلدان الخارجة من نزاعات التي حققت أكبر قدر من النجاح في تعزيز الدور الذي تضطلع به المرأة في عمليات السلام والحد من العنف الجنسي وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً قاسم مشترك هو استراتيجيات سلام ومساواة بين الجنسين تدعم فيها التدابير الوطنية والدولية بعضها البعض من خلال مزيج من سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسياسات الخاصة بالمرأة.

٨٣ - ومنذ اتخاذ القرار، اختبرت كيانات الأمم المتحدة بنجاح في ما لا يقل عن ٩٠ بلداً في جميع أنحاء العالم نهجاً مختلفة لبناء القدرات الوطنية للمرأة والسلام الدائم. فعلى سبيل المثال، شدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيبال، من خلال برنامج المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدماج الاجتماعي"، على نهج متعدد القطاعات الغرض منه تحويل أنماط الاستبعاد الاجتماعي المترسخة من خلال تعزيز مشاركة المرأة في الحوكمة.

٨٤ - وركزت كيانات أخرى في الأمم المتحدة بشكل أكبر على تعزيز مهارات المرأة في المراكز القيادية ومستويات مشاركتها السياسية في الحياة العامة، بما فيها الانتخابات. فعلى سبيل المثال، شجعت بعثة الأمم المتحدة في نيبال المشاركة السياسية للمرأة باعتماد عتبة نسبة

٣٣ في المائة كحد أدنى لمشاركة المرأة في كل الهياكل الحكومية. وتشكل النساء ما يناهز ثلث أعضاء الجمعية التأسيسية الـ ٥٧٥ الذين انتخبوا في عام ٢٠٠٨. وأنشأت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمات غير حكومية محلية فريقاً عاملاً للشؤون الجنسانية يُعنى بتعزيز الحقوق السياسية للمرأة ووفرت تدريباً على القدرات القيادية إلى النساء في هايتي. وعمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون مع الحكومة والمجتمع المدني لتسهيل إنشاء لجنة توجيهية ووضع خطة عمل من أجل زيادة تمثيل المرأة في المجالس المحلية. وسانددت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار الشبكة النسائية "تنسيق النساء للانتخابات" لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة والانتخابات.

٨٥ - وفي البلدان التي تعيش حالة نزاع أو حالة ما بعد النزاع والتي تواجه مستويات عالية من العنف الجنسي، تشدد النهج الفعالة على بناء القدرات في مكافحة هذه البلية. وأيدت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تنفيذ خطة عمل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة العنف ضد المرأة. وتبقى مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية من التحديات المعقدة. وقد أوفد إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مستشار/منسق أقدم يُعنى بالعنف الجنسي لمساعدة الحكومة في وضع خطة عمل واستراتيجية على نطاق البلد لمكافحة العنف الجنسي. وفي دارفور، حشد متطوعو الأمم المتحدة شبكة مساعدة شبه قانونية مؤلفة من محامين وأساتذة لتدريب المشردين داخلياً وأفراد المجتمعات المحلية على المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني وتقديم الدعم إلى الناجيات وأسرهم. وفي الصومال، قامت الكيانات ببناء قدرات الجهات المحلية التي تقدم الرعاية الطبية والنفسية، والمساعدة القانونية، والحماية، وخدمات إعادة الإدماج في المجتمع.

٨٦ - وبالنسبة إلى أغلبية البلدان الخارجة من النزاعات، سيظل تحدي إعادة حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها رهناً بدعم من المؤسسات الدولية لبناء القدرات الوطنية من أجل وضع القوانين والاستراتيجيات والسياسات. وفي ليبيريا وهايتي، دعمت كيانات الأمم المتحدة الجهود الحكومية المبذولة لوضع سياسات جنسانية وطنية وإعداد تقرير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي بلدان أخرى، قامت ببناء قدرات وطنية لتنقيح التشريعات من أجل القضاء على القوانين التمييزية واعتماد تشريعات جديدة متمشية مع الاتفاقية.

٨٧ - وتعزيزاً لدور المرأة في وسائط الإعلام، قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ببناء قدرات منافذ الإعلام في مناطق ما بعد النزاع في محاولة لتمكين

المهنيات في وسائط الإعلام من الإبلاغ عن أثر النزاع على المرأة. وفي أفغانستان، ساهمت اليونيسكو في بناء القدرات ووفرت التدريب لصانعات الأفلام اللائي أصدرن مجموعة من الإنتاجات التي تركز على حياة المرأة في أفغانستان.

٨٨ - وتحظى خطط العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالثناء لإضافتها نهجاً أكثر اتساقاً ومنهجية إلى العمل الوطني المتعلق بالمرأة والسلام، مع الاهتمام بشكل أكبر بالسياق المؤسسي الذي توضع فيه السياسات وتنفذ والسماح حقاً لصانعي السياسات والروابط النسائية والمنظمات غير الحكومية على الصعيد المحلي بتملك السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالسلام والشؤون الجنسانية. غير أنها ليست قائمة إلا في بلدان قليلة جداً، معظمها من البلدان المتقدمة النمو، وهناك حاجة إلى دعم من الأمم المتحدة.

هاء - الرصد والتقييم والإبلاغ

٨٩ - أهاب مجلس الأمن بالأمين العام، في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، إلى أن يدرج في تقريره إلى المجلس التقدم المحرز بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وجوانب أخرى ذات صلة بالمرأة. وطلب المجلس، في بيانه الرئاسي (S/PRST/2007/40)، أن تُدرج في التقارير بيانات خاصة بكل بلد عن أثر النزاع على المرأة، بما في ذلك حالات حدوث جميع أشكال العنف والتدابير الخاصة المتخذة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني.

٩٠ - وكشف تحليل ٣١٣ تقريراً من التقارير التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، بما فيها ٢٨٦ تقريراً خاصاً ببلد بعينه و ٢٧ تقريراً مواضيعياً، أن ٦١ في المائة من التقارير لم تتضمن أي إشارة إلى المساواة بين الجنسين أو تضمنت إشارة واحدة؛ وتضمن ٢٣ في المائة منها حداً أدنى من الإشارات إلى المسائل الجنسانية؛ وتضمن ١٦ في المائة فقط من هذه التقارير إشارات متعددة إلى المساواة بين الجنسين. وبالمقارنة مع الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُحرز بعض التقدم الذي أدى إلى انخفاض بنسبة ٦ في المائة في عدد التقارير التي لم تتضمن إشارة إلى المساواة بين الجنسين أو تضمنت إشارة واحدة إليها وزيادة بنسبة ٨ في المائة في عدد التقارير التي تضمنت حداً أدنى من الإشارات إلى المسائل الجنسانية. ولم يكن هناك تغير ملحوظ في النسبة المئوية للتقارير ذات الإشارات المتعددة إلى المساواة بين الجنسين.

٩١ - وأظهر التحليل أيضاً أن الإبلاغ عن العنف الجنسي، خاصة الاغتصاب، ارتفع من ٢٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ إلى ٣٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، رغم أنه ليس لكل عمليات السلام الولايات ذات الصلة. وتطرق لمشكلة الإفلات من العقاب ٤ في

المائة من التقارير في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٠ بينما لم تتوافر معلومات عنها في تقارير الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. ووردت أيضاً إشارة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ٤ في المائة من التقارير في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، بعد أن كانت هذه النسبة ٢ في المائة في الفترة السابقة.

٩٢ - ويكشف التحليل السابق أنه، منذ اتخاذ القرار في عام ٢٠٠٠، عرفت التقارير المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن عن المسائل الجنسانية تحسناً تدريجياً. غير أن ذلك الإبلاغ يبقى غير متسق وغير كامل. وسيتمثل التحدي في السنوات المقبلة في تسريع هذا التقدم لضمان إدراج الشواغل الجنسانية بشكل متوازن ومنهجي في كل التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس. وبالنظر إلى اتخاذ المجلس القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، هناك حاجة إلى ترشيد الإبلاغ عن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح لتجنب الازدواجية مع الإبلاغ في إطار القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٣ - أحرزت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني تقدماً ملموساً نحو وضع نهج أكثر شمولاً واتباعه من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بوسائل منها تحديد أدق لدور مجلس الأمن. وقد تسبب الأثر التراكمي لتلك الجهود في كون الهيكل العام للسلام والأمن في الأمم المتحدة أكثر مراعاة لاحتياجات المرأة في حالات المجتمعات التي تعيش نزاعاً مسلحاً أو مرحلة ما بعد النزاع. ويمكن رؤية ذلك بوجه خاص في حفظ السلام والمساعدة الإنسانية وبشكل متزايد في بناء السلام. وهناك دعم متزايد لمشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات السلام، وتعزيز جهود بناء القدرات لتمكين المرأة وزيادة أعدادها في مجالي صنع القرار وحفظ السلام وقوات الأمن. ويحظى العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح حالياً باهتمام كبير، مع اتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن إجراءات موازية ومساندة. ويترجم تعزيز الالتزام بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل متزايد إلى أطر للسياسيات والتخطيط ويدخل في صلب عمل الدول الأعضاء والمنظمة على الصعيدين الوطني والعالمي، بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية ومبادرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخاصة بكل كيان على حدة.

٩٤ - ولكن يجب سد الثغرة الملحوظة التي لا تزال قائمة بين السياسات وتنفيذها الفعال. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل على الصعيد القطري لتعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في كل مرحلة من مراحل منع النزاعات وتسويتها وإدارتها وكذلك بناء السلام، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن؛ ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني ووضع حد له؛ وزيادة تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار والمؤسسات الأمنية؛ وزيادة الموارد والدعم التقني

للمنظمات النسائية؛ وضمان زيادة قدرة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

٩٥ - ولضمان التنفيذ الناجح للقرار على الصعيد القطري، فإن التملك الوطني للأنشطة الداعمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر حيوي وينبغي أن يشجعه المجتمع الدولي. ومنظومة الأمم المتحدة دور تضطلع به في المساعدة على تنمية القدرات والقيادات الوطنية بغية تحديد سياسات فعالة وتعزيز فهم أفضل للتحديات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن الدعوة إلى نهج وشراكات ذات أصحاب مصلحة متعددين.

٩٦ - ويتطلب تسخير هذه الإمكانيات تعزيز الالتزام، والقيادة والمساءلة، وتحسين القدرات المؤسسية، وزيادة الموارد المالية والبشرية لكيانات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة خاصة إلى التعاون في منع العنف الجنسي ضد المرأة ومكافحته، بوسائل منها العمل مع أطراف النزاع وتعزيز آليات وممارسات الرصد والإبلاغ. وينبغي السعي بمزيد من القوة إلى تحقيق التعاون البرنامجي والاتساق على المستويات المعيارية والبرنامجي والتشغيلي، بوسائل منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرقة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن التابعة لها، واللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس منظومة الأمم المتحدة للرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومبادرات أخرى على نطاق المنظومة. ويجب أن يبقى الهدف العام هو تفعيل القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في كل منظومة الأمم المتحدة للاستجابة بشكل مناسب للطلبات الواردة من الدول الأعضاء.

٩٧ - ولزيادة تسريع التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يقترح اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ينبغي مراعاة احتياجات المرأة وشواغلها عند وضع استراتيجيات منع النزاعات وفي جهود الإنذار المبكر؛

(ب) ينبغي لمجلس الأمن، لكي يعزز قدرته على وضع حد للعنف الجنسي، أن يكون مستعداً لإرسال بعثات لتقييم الحالات التي يستخدم فيها العنف أو يكلف باستخدامه كخطة حربية أو كجزء من هجوم واسع أو منهجي على المدنيين؛

(ج) في سياق النزاع المسلح، ينبغي لمجلس الأمن أن يذكر أطراف النزاع بمسؤوليتها عن حماية النساء ويواصل تركيزه على وسائل منع العنف الجنسي وردعه، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف على أفراد أو أطراف في النزاع يرتكبون أعمال جنسية واسعة النطاق أو منهجية؛

- (د) ينبغي لمجلس الأمن أن يزيد من استعماله لصيغة أريا أو ترتيبات مماثلة لإجراء مشاورات غير رسمية مع المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية بشأن فرادى حالات النزاع المدرجة في جدول أعماله؛
- (هـ) ينبغي تعزيز الالتزام الوطني والقدرة على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،
بوسائل منها خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية؛
- (و) ينبغي للدول الأعضاء أن تدعم تدابير تعزز قدرات الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كل مجالات السلام والأمن وتكرس موارد ملائمة وكافية لهذا الغرض؛
- (ز) ينبغي إعطاء الأولوية للقيادات النسائية وإمكانية الوصول إلى كل مستويات وعمليات اتخاذ القرار فيما يتعلق بصنع السلام وبناء السلام والانتعاش والتنمية؛
- (ح) ينبغي تكثيف كل الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني ووضع حد له، بوسائل منها استجابات تعبوية وتشغيلية أكثر منهجية من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج المساعدة الإنسانية، وحماية المرأة في حالات التشرد، واستراتيجيات أكثر شمولاً للتصدي لإفلات مرتكبي الانتهاك الجنسي من العقاب؛
- (ط) ينبغي دمج المنظورات الجنسانية بشكل منهجي في عملية إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون؛
- (ي) ينبغي تعزيز التعاون والتعاقد مع المنظمات الإقليمية من أجل المساهمة بشكل ملموس في تحقيق الأهداف المشتركة في مجال الأمن والمساواة بين الجنسين؛
- (ك) ينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تعزز ولايات عمليات حفظ السلام وتزيد مواردها لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع وضمان توجيهات تشغيلية محددة وواضحة؛
- (ل) ينبغي القيام بشكل منهجي بتقييم احتياجات المرأة في المجتمعات التي تعيش حالة ما بعد النزاع، وتخصيص تمويل محدد وتعزيز مساءلة الجهات المانحة والدول فيما يتعلق بوضع المرأة.